

انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري

د. سامي بلعابد

جامعة قسنطينة 1

تنعقد خصومة التحكيم بإعلان أحد أطراف النزاع عن رغبته في إجراءات التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الآخرين. وهذه الرغبة، ما هي إلا تصرف إرادي تنشأ به خصومة التحكيم، و هي تقابل المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة القضائية و إن كانت تتحرر من شكلياتها.

كما أن الخصومة التحكيمية لا تتحرك إلا في نطاق رسمه اتفاق التحكيم سواء من حيث الخصوم أو من حيث الموضوع ، فإذا ما تحركت هذه الخصومة برزت معالمها من خلال أطرافها وكذا موضوعها ، كما يمكن لهذه الخصومة التحكيمية أن تتوسع سواء من خلال أطرافها أو من خلال موضوعها كما هو حال الخصومات القضائية العادية .

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، عالج موضوع انعقاد الخصومة بأحكام عديدة ، مرة بقواعد مكملة لحرية الأطراف ومرة أخرى بأحكام آمرة غياب اتفاق على ذلك .

كلمات مفتاحية : الخصومة التحكيمية - الاتفاق التحكيمي - أطراف الخصومة - هيئة التحكيم - انعقاد الخصومة

Astract:

The arbitration dispute hold when one of the conflict parties declares it's desire to move the arbitration

proceedings to the other or others parties. This desire is only involuntary act that the dispute of arbitration emerges with it, and it corresponds to the judicial claim started by the litigation though if it free from its formality.

The arbitration dispute does not move only within a scope drawn by an arbitration agreement whether in terms of liabilities or in terms of subject matter

Keywords: Arbitration dispute - arbitral agreement - parties to the dispute - the arbitral tribunal - the convening of the dispute

مقدمة :

تبدأ الخصومة القضائية عادة باتخاذ أحد أطراف النزاع الإجراء الذي وضعه القانون لتحريك سلطة القاضي للفصل في النزاع وهذا الإجراء يتمثل في تحرير عريضة افتتاح دعوى من قبل المدعي وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة للتأشير عليها وتسجيلها ثم تبلغ للمدعى عليه وهي عريضة تتضمن بيانات محددة ، نص عليها المشرع بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري¹ ، فبعض من تلك البيانات يتعلق بالدعوى ذاتها من حيث أطرافها وعناوينهم، ومن حيث وقائعها وطلبات المدعي فيها وأسانيده و تاريخ تقديمها ، بينما يتعلق البعض الآخر بتاريخ التبليغ وبيانات المحضر المعد من قبل المحضر القضائي لأجل هذا الغرض أو ما يعرف ببيانات التكاليف بالحضور.

ويتطلب تحريك خصومة التحكيم قيام المدعي بإجراء يستهدف إعلان رغبته في تحريك التحكيم إلى كل من الخصم و كذا هيئة التحكيم، و هو بمثابة إجراء يحقق

¹ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نفس الغرض الذي تحققه عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها في المحكمة وتبليغها للخصم و إن كان لا يتقيد فيها المدعي بالشكليات و المواعيد المقررة لها. وإذا ما تم تحريك الخصومة على النحو السابق، تحددت معالمها الأولية بأطرافها وموضوعها، غير أن الخصومة يمكن أن تشهد بعد سريانها توسعا في أطرافها أو في موضوعها على نحو ما هو عليه الأمر في الخصومة القضائية وعليه سوف نتعرض تباعا لكل عنصر منها.

ومنه ، نعتمد كإشكالية قانونية لهذا المقال الطرح التالي :

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية، سنستعين بالمنهج التحليلي الاستقرائي بتحليل النصوص القانونية وكذا المنهج المقارن بالتطرق لما جاء في القوانين الأجنبية بخصوص موضوع دراستنا.

وعليه، قسمنا هذا المقال إلى خطة ثنائية محاولين الإجابة على الإشكالية

وهي كالتالي:

المحور الأول: تحريك الخصومة التحكيمية

المحور الثاني : نطاق الخصومة التحكيمية

المحور الأول: تحريك الخصومة التحكيمية

تتحرك الخصومة التحكيمية بقيام أحد أطراف النزاع بتفعيل إجراءات التحكيم المتفق عليها بين الطرفين ، كون أنه موكول إليهما قانونا سلطة تنظيم إجراءات التحكيم .

و هو ما سنعالجه في العنصرين التاليين:

أولا: تشكيل هيئة التحكيم

تعتبر هيئة التحكيم ركن جوهري في التحكيم بحيث لا يمكن تصور قيامه بدونها، والأصل أن يتفق الطرفي على تلك الهيئة، غير أن عدم اتفاقهما عليها لا يؤدي

إلى بطلان الاتفاق على اعتبار أن القانون رسم الطريق إلى تحديدها في حالة تخلف هذا الاتفاق.

إن اختيار هيئة التحكيم لا يكفي وحده للقيام بواجبها للفصل في النزاع الذي اختيرت له، وإنما يلزم فوق ذلك قبولها لتلك المهمة، وعلى اعتبار أن تلك الهيئة ستقوم بمهمة قضائية، يثور التساؤل عن الشروط الواجب التزامها في اختيار تلك الهيئة، وهو ما سنعالجه فيما يلي:

أ: كيفية اختيار هيئة التحكيم

إذا كانت فكرة التحكيم تقوم على الثقة، فهي ليست ثقة من أحد المتعاقدين في متعاقد آخر على نحو ما نعرفه في عقود الاعتبار الشخصي، وإنما هي ثقة من المتعاقدين معا على هيئة التحكيم، من حيث خبرتها وحياديتها لإعطاء النزاع حلا قانونيا أو عادلا، فكافة التشريعات و من ضمنها التشريع الجزائري تتفق على تخويل طرفي الاتفاق على التحكيم الحرية الكاملة في اختيار هيئة التحكيم ولا توجب سوى أن يكون تشكيلها وتريا تحسبا لحالة الاختلاف في وجهات النظر بين أعضائها.

1: وترية التشكيل

الواقع أن قانون الإجراءات المدنية الملغى لم يكن يحدد عدد المحكمين و أجاز للأطراف الاتفاق على حكم واحد، كما أجاز تعيين أكثر من حكم واحد دون أن يشترط العدد الفردي أو الوتري، بينما اشترط القانون الجديد وترية التشكيل في حالة تعدد المحكمين، إذ نص بالمادة: 1017 على إمكانية تشكيل المحكمة من محكم واحد أو عدة محكمين فردي، فلقد جاء هذا التعديل ليواجه حالة اختلاف هيئة التحكيم، المكونة من عدد زوجي، في وجهات النظر، و تلافي حينئذ اللجوء إلى فكرة تعيين المحكم المرشح.

إن اشتراط العدد الوتري للهيئة التحكيم، يطرح التساؤل حول صحة تشكيل المحكمة من عدد زوجي حتى لو لم يكن هناك خلاف في الرأي بين المحكمين، لا

شك أن التشكيل على هذا النحو يكون باطلا بطلانا مطلقا، و من ثم يجوز للخصوم التمسك بهذا البطلان أمام هيئة التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ به من تلقاء نفسها، فإذا ما صدر حكم التحكيم من هذه الهيئة الأخيرة، كان هذا الحكم بدوره باطلا و مع ذلك يرى الدكتور أحمد أبو الوفاء بأن حكم التحكيم لا يكون باطلا إذا ما صدر بالإجماع لأن الأمر يتعلق بحكم إجرائي و أن الغاية تحققت منه¹ ونحن نشاطر هذا الرأي لأن المادة لم تحدد صراحة الجزاء على تخلف شرط وتريه عدد المحكمين و بالتالي لا يمكن ترتيب البطلان سواء على هيئة التحكيم أو على الحكم الصادر عنها إلا إذا وجد نص صريح إعمالا لقاعدة لا بطلان إلا بنص قانوني.

2: التشكيل بواسطة الطرفين

لما كانت الثقة في حسن تقدير المحكم و في حسن عدالته هي مبعث الاتفاق على التحكيم، أسند كأصل عام لأطراف التحكيم الحرية في تعيين المحكم أو المحكمين، فبمراجعة المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الفقرة الثانية نجدها تنص على وجوب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كفاءات تعيينهم؛ و إذا جاء نص المادة 1012 من ذات القانون واضحا عندما اشترط في اتفاق التحكيم أن يتم تحديد أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، فإن النص الأول يثير جدلا كبيرا ينصب على مفهوم التعيين الذي اشترطه المشرع و ما إذا كان المقصود منه التعيين بالاسم على وجه الدقة أم أن المقصود به معنى أوسع يشمل التعيين بالصفة و يشمل إلى جانب ذلك الاتفاق على طريقة التعيين و كفاءته، كما أنصب على مفهوم الجزاء المترتب على

¹ أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 2001، ص : 172.

عدم قيام الطرفين بالتحديد المطلوب وما إذا كان البطلان المطلق أو النسبي أو عدم النفاذ¹.

إن بناء التحكيم على الثقة التي يوليها الطرفان للمحكم ، لا يفرض أكثر من ترك الحرية الكاملة لهما في اختيار المحكم أو المحكمين الذين يرتضون حكمهم ، فإذا لم يكن لهم خيار محدد في هذا الشأن و كانا مع ذلك راغبين في الالتجاء إلى التحكيم، فلا محل لإبطال اتفاق التحكيم إذا ما كان هناك طريق آخر بديل لاختيار هيئة التحكيم يرسمه الطرفان بنفسيهما أو يرسمه القانون على اعتبار أن كلا النصين سالفًا الذكر قد تركا الحرية الكاملة للأطراف لاختيار المحكمين أو رسم طريق هذا الاختيار.

غير أن حرية الطرفين في اختيار المحكمين مقيدة بما يقتضيه مبدأ المشاركة في الاختيار من قيامهما بدور متساو في تحقيقه ، و مع ذلك فيلاحظ أنه ليس من السهل دائما إعمال مبدأ المساواة في حال التحكيم الذي يقوم بين أكثر من طرفين، و هذا الأمر فصل فيه المشرع عندما قضى بوجوب إتباع ما نص عنه بالمادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في حالة غياب اتفاق الأطراف ، و طبعا بالرجوع إلى هذا النص يبدو جليا مدى صلاحية رئيس المحكمة في هذا التعيين بأمر غير قابل لأي طعن.

¹ - فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1987 ، ص : 898 ؛ حمزة أمجد حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص : 278.

3: التشكيل عن طريق المحكمة

إذا كان المشرع قد ترك للطرفين الحرية الكاملة في اختيار هيئة التحكيم تأكيداً لمعنى الثقة التي يجب إن يوليها لها ، فإنه لم يجعل عدم الاتفاق على الاختيار بذاته مانعاً من إتمام التحكيم و قرر لذلك إحلال المحكمة محلها في الاختيار .

و المحكمة المختصة في هذا المقام هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ، فلقد تعرض المشرع إلى كل الحالات التي من الممكن أن يتدخل القضاء فيها من أجل تعيين المحكم، عندما نص في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين هؤلاء من قبل رئيس المحكمة .

إن تشكيل محكمة التحكيم ليس بالأمر السهل، إذ من الممكن أن تصطدم بتعنت أحد الأطراف باختلاق أوضاع تصعب معها من الناحية الإجرائية على الأقل عملية التشكيل، و لأجل هذا الغرض وضع المشرع جملة من الآليات و قواعد التعيين بحيث جعل من أمر تدخل القضاء في هذه الحالة آخر لا مناص منه¹.

ما يمكن ملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية الحالي ، أهمل التطرق لموضوع تعيين المحكم المرشح، و هذا على عكس ما كرسه من ذي قبل المشرع في القانون الملغى و هذا الإحجام مرده اشتراط المشرع لوترية تعيين المحكمين جعل من تنظيم إجراءات تعيين محكم مرشح أمر غير مهم لعدم إمكانية طرح إشكالية تساوي التصويت بالنسبة لمداوات الهيئة التحكيمية. و لأن المادة 1026 من ذات القانون أيضاً نصت صراحة على أن تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات.

¹ - CHRISTIAN GAVALDA et CLAV DE LUCAS DE LEYSSAC - L'ARBITRAGE ; DALLOZ, .1993: page : 46.

نخلص من هذا إلى أن التعيين يتم بإحدى الطريقتين كأصل عام ، إلا أن الصعوبة تبقى قائمة في حالة تحويل الأطراف لشخص آخر تولى عملية التعيين للمحكّمين .

و في الواقع فإن تدخل القضاء لا يقتصر على هذه المسألة فقط، بل إنه مجرد رفض المحكم أداء مهامه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة و هذا ما نصت عنه الفقرة الثالثة من المادة: 1012 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ب: قبول المحكم للمهمة

1: حرية القبول أو الرفض

تنص المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يعد تشكيل محكمة التحكيم تشكيلا صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكّمين بالمهمة المسندة إليهم ، و الملاحظ أن المشرع لم يضع ولم يحدد شكلا معيناً لتوثيق هذا القبول، غير أن المؤكد، طالما تعلق الأمر بصفة تشكيل المحكمة، أن يكون القبول بالمهمة عن طريق الكتابة ، وبالتالي فمن المتصور أن تثبت هذه الموافقة في صلب عقد التحكيم، كما أنه من الجائز أن تتم بصورة خطاب يرسله المحكم للخصوم، كما يمكن أن تكون هذه الموافقة معاصرة لاتفاق التحكم أو لا حقاله.

و يبدو أن الكتابة في هذا المقام هي مجرد وسيلة للإثبات، و ليست شرطا لصحة التحكيم أو صحة إجراءاته، القصد منها مجرد تفادي كل نزاع قد ينشأ في المستقبل بصدد حصول القبول أو عدم حصوله، فإذا كانت البيئة أو القرائن لا تكفي لإثبات قبول المحكم فان شروعه في القيام بالمهمة أو قيامه بها بالفعل قاطع الدلالة على قبوله لها، وبالتالي فان النص سالف الذكر لا يفيد إجبار المحكم على القيام

بالمهمة المسندة إليه، و إنما له الخيار في قبولها أو رفضها، حتى و لو كان مختاراً من طرف المحكمة ذاتها¹.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع في سبيل إنهاء كل عرقلة لعملية التحكيم، تستخلص من رفض المحكم للمهمة المسندة إليه، قد وضع آلية تتمثل في إسناد الاختصاص إلى رئيس المحكمة بمقتضى نص المادة 1024 التي تقضي بانتهاء التحكيم عند رفض المحكم القيام بمهمته بمبرر، أو تنحيته أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف.

و بالفعل فإن اتفاق التحكيم الذي اختار فيه الطرفان المحكم يكون معلقاً على شرط واقف، هو قبول المحكم للمهمة، فإذا رفضها اعتبر الاتفاق كأن لم يكن لتخلف الشرط، وهذا بالطبع ما لم يتبين في نصوص الاتفاق غير ذلك إذ المسألة في النهاية هي مسألة تفسير لإرادة الأطراف.

2: مسؤولية المحكمين

إذا كان المحكم لا يجبر على القبول مهمة التحكيم، فإن قبوله لها يوجب عليه إتمامها و إلا كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي قد تصيب أحد الأطراف من جراء عدم إتمام المهمة الموكلة إليه، وقد نصت المادة 1021 على عدم جواز تخلي المحكم عن المهمة إذا شرع فيها، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تنحي المحكم دون أن يعد ذلك تخلياً من طرفه عن أداء مهامه وهذا إذا ما طرأت أسباب الرد بعد إعلان قبوله المهمة التحكيمية.

الواقع أن القانون لم يفرد قواعد خاصة تتعلق بمسؤولية المحكمين، الأمر الذي يحتم اللجوء إلى أعمال القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التي تقضى بأنه كل خطأ

¹ - أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق ص: 174؛ حمزة أمجد حداد، المرجع السابق، 288.

سبب ضرر للغير يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن تعويض المضرور عما لحق به من ضرر، وكأمر بديهي فإن من شأنه تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها على القضاة، أن يؤثر على مدى استقلاليتهم في مواجهة الخصوم، لذلك رسم المشرع حدودا موضوعية و أخرى إجرائية لمسألة القاضي مدنيا عن الأخطاء التي تقع منه أثناء ممارسته لمهمته، تتمثل بالدرجة الأساس في التحديد الحصري للحالات التي يكون فيها القاضي مسؤولا مدنيا من ناحية ورسم خصومه خاصة لتقرير هذه المسؤولية من ناحية أخرى.

و باعتبار المحكم مجرد شخص عادي يقوم بمهمة قضائية خاصة بناء على اختيار طرفي النزاع نفسيهما له بالفصل في النزاع و قبوله لهذه المهمة، في إطار شروط معينة ، قد يكون أهمها إتمام المهمة في بحر مدة معينة وهو الأمر الذي يجعل مسؤولية المحكم مختلفة عن مسؤولية القاضي من ناحيتين .

الناحية الأولى، هي أن الاتفاق الذي بين المحكم و بين الخصوم قد يرتب مسؤوليته التعاقدية قبل الأطراف إذا ما نكل عن أداء المهمة التي قبلها أو تأخر عن أدائها في الوقت المحدد، تأخرا ترتب عليه ضرر للأطراف وإن كان يرى البعض أن طبيعة مهمته وحساسيتها توجب تحويله الحق في التنحي عن المهمة دون إبداء الأسباب، تمكينا له من مواجهة ما قد يستشعره من حرج، نتيجة ما قد يتعرض له من ضغوط تؤثر على حياديته، وهذا يعود بالدرجة الأساس إلى الطبيعة الاستثنائية للتحكيم¹، و بالتالي فهذا الاستثناء من الوجهة الفنية لا يجوز التوسع فيه و القياس عليه² ومن ثمة لا يجوز القياس على مسؤولية القضاة.

¹ . أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية، 2001، ص: 190

² - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999، ص: 95.

الناحية الثانية، أن المحكم لا يتمتع بالضمانات المقررة للقاضي، على الرغم من قيامه بالوظيفة القضائية يتطلب بالفعل توفير الضمانات المناسبة له. فمسألة المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها في أدائه لمهمة خارج التزاماته المنصوص عليها في الاتفاق بينه و بين الطرفين تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية¹. سواء تعلق الأمر بشروط قيام هذه المسؤولية أو فيما تعلق بدعوى المسؤولية ذاتها.

إن المحكم يكون مسؤولاً في الحالات التي يكون فيها القاضي مسؤولاً، لكن هذه المسؤولية تتجاوز مسؤولية القاضي، إذ القواعد العامة لا تتطلب لقيام المسؤولية المهنية جسامه الخطأ، و مع ذلك يظهر أن الأمر ليس بذات الخطورة التي يبدو عليها للوهلة الأولى، كون أن معيار الخطأ هو معيار السلوك الشخصي المهني العادي إذا ما وجد في مثل ظروف المدعى عليه بالخطأ.

3: أتعاب المحكمين

لم يتناول المشرع بالتحديد هذه المسألة، و يبدو أنه تركها لحرية تقدير الأطراف، فهذا التقدير هو شأن طرفي التحكيم و الهيئة معاً، و لذلك فالأصل أن يتم الاتفاق عليها بين طرفي التحكيم و المحكم أو المحكمين، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق قبل بدء التحكيم أو بعد انتهائه كان المرجع في تقدير الأتعاب للقاضي، و هذا الأخير يتدخل في هذا الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة.

و إذا كان القانون لم ينظم مثل هذه المسألة فإن الأستاذ أحمد محيو يرى إمكانية أن يطلب المحكم إيداع أو تقديم ضمان لتغطية الأتعاب² و في حالة رفض الأطراف لهذا الإيداع فمن الممكن توقيف التحكيم و عندها يمكن للطرف الذي

¹ - أحمد محمد حشيش، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق : 134.

² - AHMED MAHIOU ; L'ARBITRAGE en Algérie ; Revue Algérienne N= 04 Année 1986 page : 724.

يهمه التعجيل اللجوء إلى القضاء، كما يمكن تصور لجوء الطرف الآخر للقضاء أيضا في حالة مبالغة المحكمين في أتعابهم.

و الأصل أن توزع الأتعاب مناصفة بين الطرفين، ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك، فيذهب البعض إلى أن مسؤولية الطرفين عن دفع الأتعاب لهيئة التحكيم برمتها تكون مسؤولية تضامنية.

ج: شروط المحكم

عادة ما ينص المشرع على مجموعة من الصفات التي يتميز بها الإنسان عن غيره من خلال النظر في مدى تأثير كل منها على صحة اختيار المحكم، و الواقع أن المشرع الجزائري لم يضع أي نص يعالج مسألة تحديد الشروط المطلوب توافرها في المحكم و لكن هذا لا يعني إمكانية تعيين أي شخص ليكون محكما .

و لكن يجمع الفقه، على ضرورة توافر شروط معينة كأصل عام مع إمكانية اشتراط الأطراف بعض الصفات.

1: الصفات المشتركة للمحكم

. شخص المحكم:

الأصل أن تسند مهمة التحكيم إلى شخص طبيعي، لكن التساؤل يثور حول ما إذا كان من الممكن إسناد هذه المهمة لشخص معنوي يتولاها من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون بمثابة أعضاء له، لقد أجابت على هذا التساؤل المادة: 1014 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم.

. الأهلية:

تجمع الأنظمة القانونية بصفة عامة على اشتراط أن يكون المحكم كامل الأهلية المدنية، فلا يجوز حينئذ أن يكون قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه

المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد إليه اعتباره¹، و يثور التساؤل فيما إذا كانت المهنة الأصلية للمحكم تقف حائلا دون إمكانية تعيينه محكما كالقضاء مثلا، و الواقع أن المهنة لا تحرم صاحبها من أن يكون محكما حتى و إن كان قاضيا، غاية ما في الأمر أن يكون هذا التعيين تعيينا له بصفته الشخصية لا بصفته قاضيا².

ولقد انتقد البعض فكرة منع المحروم من حقوقه المدنية، أو من تولي الوظائف العامة من التحكيم، قولا بأن مهنة المحكم لا صلة لها بحالته المدنية، وليست في الوقت نفسه وظيفة عامة، كما أن اختيار المحكم مناطه ثقة الأطراف فيه و في خبرته و ليس الاحتفال به و تكريمه³.

. انتفاء المصلحة في النزاع:

لما كانت المهمة المنوطة بالمحكم مهمة قضائية، لأنه مدعو إلى الفصل في نزاع قائم بين الأطراف، و هو بذلك يقوم بوظيفة قضائية، و من هنا كان من البديهي اشتراط ألا تكون له مصلحة ما في النزاع.

فما يمكن استخلاصه من انتفاء مصلحة المحكم في النزاع أن يكون هذا الأخير من الغير المحايد و لأجل هذا الغرض يجب أن تتوافر في المحكم الحيادة و الاستقلال، و يلاحظ في هذا الإطار تنظيم قواعد رد المحكم التي هي في الواقع ليست حكرا على نظام المحكم لوحده، فالقانون الإجرائي ينظم أيضا قواعد رد القاضي و قواعد رد الخبراء و رد الشاهد و هو بهذا يجعل من هؤلاء جميعا أغيارا بالنسبة للنزاع⁴.

¹ - CHRISTIAN GAVALDA et CLAUDE LUCAS DE LEYSSAC - L'ARBITRAGE ; DALLOZ,1993; page : 256.

² - JEAN ROBERT ; L'ARBITRAGE en Droit Interne et Droit International Privé ; 6= édition Dalloz 1993; page : 231.

³ . أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص : 160.

⁴ - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص : 44.

ترتبا على ما سبق لا يجوز أن يكون محكما من كان خصما في النزاع المعروض على التحكيم، إذ ليس من المتصور أن يكون الشخص خصما وحكما في آن واحد ، كما لا يجوز أن يكون محكما من كانت له مصلحة غير مباشرة في النزاع المعروض على التحكيم، و من ثمة لا يجوز للدائن أو الكفيل أو الضامن أن يكون محكما في النزاع الواقع بين المدين أم المضمون وبين الغير، كما لا يجوز للشريك المساهم في شركة أن يكون محكما في نزاع بين الشركة و الغير.

.الاستقلال عن أطراف النزاع

إن استقلالية المحكم و هو مدعو للفصل في النزاع المعروض عليه تعتبر أهم شرط ، و هذه الاستقلالية تكون مطلوبة ليس فحسب في مواجهة أطراف التحكيم بل تكون أيضا في مواجهة موضوع النزاع المطروح على التحكيم ، إذ من الممكن أن يكون المحكم قد سبق له الإفتاء أو المرافعة في النزاع و هذا السابق يدل على ميل إلى جانب خصم معين الذي حصل الإفتاء أو المرافعة لصالحه.

و خلاصة القول في ذلك أن صلة المحكم بأحد الخصوم أو بمما معا أو معرفته السابقة بالنزاع ليس لها في ذاتها اثر على اختياره ، طالما كان الطرف الآخر على علم بما وقت الاختيار، و تحقيقا لهذا المعنى نصت المادة 1016 على إمكانية رد المحكم عندما تبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف¹.

2:الصفات المتروكة لتقدير الطرفين

إذا كانت الصفات سالفه الذكر الواجب توافرها في المحكم محل اتفاق ما بين الفقهاء بصفة عامة ، هناك بعض الصفات الأخرى التي يثور حولها الجدل، و هي:

¹- CHRISTIAN GAYALDA ; op .cit ; page : 41

. جنسية المحكم

تذهب بعض الأنظمة إلى اشتراط أن يكون المحكم وطنيا اعتبارا من أن التحكيم نوع من القضاء ينبغي أن لا يتولاه الأجنبي، لكن الفقه الحديث يذهب بصفة عامة إلى عدم اشتراط الأهلية السياسية في المحكم على نحو يمكن معه أن يكون الأجنبي محكما¹.

و مع كل هذا يفضل البعض أن يكون المحكم وطنيا لأن التحكيم قد أضحى في مجتمعات اليوم موازيا للقضاء²، يسلكه الخصوم تحللا من أعباء التقاضي و إجراءاته، ولكن هذا لم يمنع من اعتبار التحكيم قضاء في نزاع، يصدر فيه المحكومون حكما في خصومة حدد قواعدها القانون الوطني بمراجعة النصوص المنظمة لإجراءات التحكيم.

لم يضع المشرع الجزائري شرط الجنسية كمعيار لاختيار المحكم و طالما كان الأمر على هذه الصفة فيمكن القول بإمكانية اختيار أي محكم و لو لم يكن وطنيا للفصل في نزاع، لأن لا علاقة للجنسية بعملية التحكيم.

. خبرة المحكم

اشتراطت بعض الأنظمة أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم، لكن أغلبها سكتت عن هذا الشرط. ومن ثم فالأمر متروك لتقدير طرفي التحكيم نفسيهما عند الاتفاق على التحكيم³ و قد يكون من الأحسن أن يختار الطرفان محكما من ذوي الخبرة في مجال النزاع أو من ذوي الخبرة القانونية

¹ .فتححي والي، المرجع السابق، ص900.

² - أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص : 160.

³ - محمود محمد هشام، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية و التجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، 1990، ص : 183.

على نحو يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع أما أن يكون المحكم جاهلا لقواعد القانون التي تحكم النزاع منعدم الخبرة بشأنه فهو أمر يبدو غير مقبول .
لقد اشترط البعض أن يكون المحكم ملما على الأقل بالقراءة و الكتابة لأن وظيفة التحكيم تستلزم في القائم بها أن يكون قادرا على الاطلاع على مستندات الخصوم و أوراقه و كذا قادرا على كتابة الحكم و توقيعه ، أو ذكر أسبابه و غير ذلك من الأمور التي تستدعي إحكام المحكم بالقراءة و الكتابة¹ .

ثانيا: افتتاح إجراءات التحكيم

يقصد بإجراءات التحكيم مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الحصول على حكم من محكمة التحكيم يفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم² و من هنا يفترض تحقق عدة أمور سابقة على طرح النزاع على هيئة التحكيم .
فطرح النزاع على هيئة التحكيم يفترض أولا تمام تعيين هيئة التحكيم، كما يفترض أيضا قبول المحكم أو المحكمين لهيئة التحكيم إضافة إلى ذلك يفترض تعيين النزاع المحكم فيه و تحديده و في هذا المجال لا تثور أية مشكلة عندما يكون اتفاق التحكيم لاحقا على قيام النزاع و لكن من الممكن أن يكتفي بتعيين المنازعات محل التحكيم بجنسها كما هو الحال عادة في شرط التحكيم المدرج بعقد أصلي و هنا لا يمكن تصور البدء في الخصومة إلا إذا قام بالفعل بين الطرفين، نزاع من المنازعات المتفق على التحكيم في جنسها³ .

لم يحدد المشرع الجزائري أي آلية من أجل افتتاح إجراءات الخصومة، إذ أورد بالمادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يفيد إمكانية عرض النزاع

¹ - محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص : 184.

² . عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي و الداخلي في المواد المدنية و التجارية و الادارية، منشأة المعارف، 1995، ص: 49.

³ - أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الاختياري والإجباري ، المرجع السابق ص : 173.

من قبل أطراف التحكيم معا أو من الطرف الذي يهمله التعجيل، كما نص بالمادة 1019 من ذات القانون، على أن تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال و الأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، و من هذا المنطلق يكون المشرع الجزائري قد ترك الحرية المطلقة لأطراف التحكيم قصد تحديد الإجراءات الواجبة الإلتباع من أجل طرح النزاع على هيئة التحكيم و في حال غياب هذا الاتفاق يتبع الإجراءات المرسومة و المتبعة بشأن رفع الدعاوى.

أ: طلب التحكيم

1: ماهية طلب التحكيم

تسبق طرح النزاع على محكمة التحكيم إجراءات، أهمها تشكيل المحكمة أو استكمال تشكيلها و الحصول على موافقة هيئة التحكيم على القيام بالمهمة المنوطة بها و التي تم اختيارها للقيام بها إضافة إلى تعيين و تحديد النزاع المطلوب عرضه عليها¹.

و عليه، يسبق طرح النزاع، طلب يوجهه أحد أطراف التحكيم للطرف الأخر من أجل إحالة النزاع الذي قام بينهما مما اتفق على التحكيم فيه إلى هيئة التحكيم المتفق عليها و هو ما يعد طلبا للتحكيم و كذلك الشأن بالنسبة للطرف الذي يدعو فيه إلى القيام بما يلزم من جانبه لتعيين هيئة التحكيم أو استكمالها، فإذا ما استجاب الطرف الأخر وتم تعيين هيئة التحكيم، باشر بعد ذلك الطرفان الاتفاق مع هيئة التحكيم المختارة على القيام بمهمة التحكيم مع ما قد يستتبعه من إمكانية الاتفاق على أتعاب الهيئة و على مدة التحكيم أيضا، أما إذا لم يستجيب هذا الطرف فيكون

¹-MENTALCHTA MOHAMED ; L'ARBITRAGE
COMMERCIAL EN ALGERIE _ O.P.U 2= EDITION ; Année
1986 ; page : 95.

للطرف الذي يهمله التعجيل اللجوء إلى القضاء من أجل عملية تشكيل هيئة التحكيم.

و قد يتضمن هذا الطلب دعوة المدعى عليه إلى الاتفاق على إجراءات التحكيم أو على القواعد الموضوعية التي يطبقها المحكم أو على مدة التحكيم أو مكانه. في حال عدم الاتفاق على شيء من ذلك في اتفاق التحكيم يكون اللجوء للقضاء في حالة امتناع الطرف الآخر على الاستجابة للطلب الموجه له¹.

قد يكون اتفاق التحكيم مجرد شرط تحكيمي مدرج في عقد من العقود، تحسبا لما يحتمل أن يثيره من منازعات بينهما و قد يكون وثيقة تحكيم يبرمها الطرفان بعد قيام النزاع بالفعل و يتفقان فيها على كل ما يتطلبه إجراء التحكيم، سواء كان ذلك في تشكيل هيئة التحكيم أو تحديد ميعاده و مكانه و تحديد إجراءاته و قواعده الموضوعية ، و في الحالة الأولى لا تمس الحاجة إلى تشكيل هيئة التحكيم أو إلى الاتفاق على غير ذلك من متطلباته إلا عند قيام النزاع بالفعل ، لذلك فطلب التحكيم يظهر أثره في استكمال متطلبات طرح النزاع، على هيئة التحكيم أما في الحالة الثانية فلا يحتاج الأمر لهذا الدور كلما كانت وثيقة التحكيم ذاتها توفر هذه المتطلبات بحيث يمكن طرح النزاع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر².

2: أحكام الطلب و أهميته

يجب أن يكون الطلب كتابيا ولا يتخذ في هذا الشأن شكلا معينا ، بصرف النظر عن الصورة التي يأخذها كإعلان على يد محضر قضائي أو برسالة مضممة الوصول مع إشعار بالاستلام و حضور الطرف الآخر يغني عن هذا الإجراء³.

¹ - CRISTIAN GAVALDA et CLAUDE LUCAS op.cit page : 57.

² .محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص: 194.

³ . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ص: 100.

و تظهر أهمية اعتبار طلب التحكيم بالمعنى المتقدم بداية لإجراءات التحكيم في ترتيب الآثار القانونية التي أناط القانون ترتيبها برفع الدعوى من تاريخ هذا الطلب، ذلك أن الطرف الذي يهمله التعجيل مثلا مطالب بتقديم ما يفيد قيامه بهذا الإجراء و بالتالي إثبات امتناع الطرف الآخر عن ذلك.

قد يتفق الطرفان في اتفاق التحكيم على مواعيد معينة لرفع الدعوى أمام هيئة التحكيم، و في هذه الحالة يتعين توجيه طلب التحكيم خلال تلك المدة، و إلا كان الطلب غير مقبول، بل و قد ينص القانون ذاته على مواعيد لرفع الدعوى أمام القضاء و في هذه الحالة يتعين احترام هذه المدة¹.

ب: طرح النزاع على هيئة التحكيم

1. بدء تاريخ طرح النزاع على هيئة التحكيم و أهميته

لا تتور مشكلة طرح النزاع على هيئة التحكيم عادة في حال وجود وثيقة تحكيم، إذا أن هذه الوثيقة غالبا ما توفر بذاتها كل متطلبات طرح النزاع عليها، و أخصها تحديد النزاع المحكم فيه، لكن قد يكتفي الطرفان في تلك الوثيقة على كيفية اختيار هيئة التحكيم دون تسمية المحكمين بأسمائهم أو بذواتهم .

فلا يمكن تصور البدء في التحكيم الحر و لا يمكن اعتبار النزاع مطروحا على تلك الهيئة إلا منذ تحديد أعضائها و قبولهم المهمة الموكلة لهم صراحة أو ضمنا ، و إذا ما تعلق الأمر بتحكيم نظامي لدى هيئة أو مركز فالنزاع يعتبر مطروحا على هيئة التحكيم التي تحددها هذه الهيئة أو هذا الشخص المعنوي².

¹ - محمود محمد هاشم ، المرجع السابق، ص : 195.

² - أحمد أبو الوفاء، الجديد في عقد التحكيم وإجراءاته، مجلة الحقوق والشرعة للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة أول سنة 1970، ص:18.

أما إذا ما تعلق الأمر بشرط تحكيم، فغالبا ما يتطلب إلى جانب تحديد النزاع المحكم فيه، تعيين هيئة التحكيم بالاتفاق على أعضائها، لذلك فالنزاع لا يعد مطروحا على هيئة التحكيم إلا بتحقيق هذا الأمر، و الغالب في الأمر أن يتم طرح النزاع من كلا الطرفين أو قيام أحدهما بإرسال المستندات المتعلقة بالنزاع إلى هيئة التحكيم.

و تظهر أهمية تحديد متى يمكن اعتبار النزاع مطروحا على هيئة التحكيم، في تقييد هذه الهيئة الأخيرة بالمواعيد المقررة لها من أجل الانتهاء من المهمة التحكيمية، فإذا ما وجد اتفاق خاص وجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال هذه المدة تحت طائلة انتهاء التحكيم و في حالة غياب هذا الاتفاق، نصت المادة:1018 على أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا و في هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

كما نصت المادة 1024 على أن ينتهي التحكيم بانتهاء المدة المقررة للتحكيم أو انتهاء مدة أربعة أشهر في حالة لم تشتط مدة أخرى، و بالتالي من الأهمية بمكان تحديد المدة التي يعتبر النزاع قد طرح فيها على هيئة التحكيم، كل ذلك من أجل تحديد مدى بطلان القرار التحكيمي من عدمه و قيام مسؤولية المحكمين¹.

2 - بيان الدعوى ومذكرات الرد

لا وجود لأي نص يحدد ما هو مطلوب توافره من معلومات حول بيان الدعوى التي تطرح على هيئة التحكيم و لقد اكتفت المادة 1022 بالنص على

¹ – CH RISTIAN GAVALDA et CLAUDE LUCAS ; Op.cit
page : 57.

وجوب تقديم الخصوم لدفاعهم و مستنداتهم قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشرة يوماً على الأقل، فكأن المشرع أراد بهذا النص القول، بأن هيئة التحكيم تعتبر محتجزة للحكم دونما حاجة إلى أي بيان، و الواقع فإن هذا الكلام يمكن أن يكون صحيحاً عندما يتم حجز الهيئة التحكيمية بناء على اتفاق تحكيم أنجز بعد نشوء النزاع، أما في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بشرط التحكيم ففي هذه الحالة تدق المسألة و يتعين حينئذ على الطرف الذي يهمله التعجيل حجز الهيئة بناء على عريضة تتوفر فيها كل المعلومات المطلوب توافرها بعريضة افتتاح دعوى¹.

يجب أن يتضمن بيان الدعوى نوعين من البيانات ، بيانات تتعلق بطرفي الدعوى و تتمثل في اسم كل منهما و لقبه و عنوانه، و بيانات تتعلق بموضوع الدعوى و تشمل وقائعها و المسائل المختلف فيها بين الطرفين و طلبات المدعي بالإضافة إلى غير ذلك من البيانات التي يكون اتفاق التحكيم قد أوجب ذكرها².

لذلك يجب أن يوجه بيان الدعوى إلى المدعى عليه أو إلى كل من المدعى عليهم عند تعددهم و إلى كل واحد من المحكمين، ذلك أن المشرع لم يرسم طريقاً للإعلان عن هذا البيان و بالتالي يجوز أن يتم ذلك على يد محضر قضائي كما هو الحال بالنسبة لعريضة افتتاح دعوى ، المهم في ذلك أن تكون الوسيلة المختارة مما يمكن الاعتماد عليه في الإثبات عند الاختلاف.

و قد ترك المشرع أمر تحديد ميعاد تقديم البيان إلى اتفاق الطرفين أو إلى هيئة التحكيم التي تدعو الطرف إلى تقديم المذكرة و في جميع الحالات و جب تقديم تلك الوثائق و المستندات قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ انتهاء التحكيم، و كذلك

¹. أبوزيد رضوان، الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، القسم الأول، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى العدد 2 لسنة 1977. ص: 12.

² - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ص : 110

الشأن بالنسبة إلى مذكرات الرد و في هذه الحالة لا يكون أمام هيئة التحكيم سوى الفصل في النزاع بانتهاء التحكيم.

وبعد أن فرغنا من دراسة المحور الأول ننتقل الآن إلى دراسة نطاق الخصومة التحكيمية في المحور التالي؟

المحور الثاني : نطاق الخصومة التحكيمية

سنعالج في هذا المحور أطراف الخصومة التحكيمية ثم نتطرق إلى موضوع الخصومة التحكيمية وذلك من خلال العناصر التالية:

أولاً: أطراف الخصومة التحكيمية

إن أطراف خصومة التحكيم هم المدعي والمدعى عليه و لما كانت خصومة التحكيم من نوع خاص تنشأ عن اتفاق التحكيم، فلا يجوز أن يكون طرفاً فيها سوى من يلزمهم هذا الاتفاق، وهم الأطراف المتعاقدة ومن يمتد إليهم أثره أو من الأغيار¹، ومع ذلك فمن ينصرف إليه اتفاق التحكيم لا يكون طرفاً في خصومة التحكيم إلا إذا كانت أهلية التقاضي متوافرة فيه أثناء الخصومة، كما قد يباشر إجراءات الخصومة بنفسه يمكن أيضاً أن يباشرها بواسطة وكيل عنه، فإن تخلفت فيه الأهلية تعينت مباشرة الإجراءات عن طريق نائبه القانوني.

كذلك فإن الخصومة قد تنشأ بين طرفين ممن يلزمهم اتفاق التحكيم، ثم يتعدد الطرف المدعي أو الطرف المدعى عليه أثناء نظرها عن طريق إدخال آخرين أو تدخلهم.

¹ - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص : 190.

أ: أهلية الخصوم وتمثيلهم في الخصومة

1 : أهلية الخصوم وجزاء تخلفها

لكي يكون الشخص طرفا في الخصومة القضائية وفي خصومة التحكيم يتعين أن تتوفر له أهلية التقاضي وبعبارة أخرى الصلاحية لمباشرة الإجراءات أمام القضاء¹ فإذا ما حصل الإدعاء ممن لا تتوفر فيه هذه الأهلية كانت الخصومة باطلة وكذلك الشأن بالنسبة إلى من وجه إليه الإدعاء.

هذا و أهلية التقاضي هي أهلية القيام بأعمال التصرف في الحق محل الخصومة، ومرجع ذلك أن التقاضي من شأنه أن يعرض وجود الحق محل النزاع للخطر، نتيجة لاحتمال أن يقضي ضد الطرف غير كامل الأهلية، ذلك أن الدفاع غير السليم أو غير الكافي من قبل أحد الأطراف قد يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي يؤدي إليها الحق وبالتالي فإن الشخص لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا كان بالغاً سن الرشد، غير محجور عليه وإن كان القانون يجيز للقاصر ومن في حكمه مباشرة بعض الأعمال كأعمال الإدارة وأعمال التجارة بشروط معينة، لذلك فالمأذون له بهذه الأعمال يكون أهلاً للتقاضي بالنسبة للحقوق الناشئة عنها².

و قواعد الأهلية مقررة بحسب الأصل لحماية غير كامل الأهلية وهذا يعني أنها مقررة لمصلحة خاصة هي مصلحة الشخص الذي تخلفت أهليته و تطلب أهلية التقاضي يستند إلى الاعتبار ذاته وهو حماية غير كامل الأهلية وحده دون خصمه، الأمر الذي يقتضي القول بأن بطلان الخصومة الناشئ عن عدم توافر الأهلية لا يتعلق بالنظام العام.

¹ - وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي. 1986، ص 458 :

² - فتحي والي، المرجع السابق، ص: 200.

غير أن هناك اعتبار آخر يقوم إلى جانب هذا الاعتبار، و طوال مدة سير الخصومة ويزول بمجرد انتهائها بالحكم فيها، وهو أن المصلحة العامة تقتضي تفادي السير في الإجراءات المعيبة بعيب تخلف الأهلية و هذا الاعتبار هو الذي يؤدي إلى إتاحة الفرصة للخصم الآخر وللقاضي التمسك بالبطلان مادامت الخصومة لم تنته بعد. فإن انتهت بالحكم فيها زالت المصلحة العامة المرتبطة بتخلف الأهلية وبقيت المصلحة الخاصة للخصم المراد حمايته وحدها، لذلك فهذا الخصم يصبح وحده صاحب المصلحة في التمسك ببطلان الحكم بسبب عدم اكتمال أهليته خلال سير الخصومة التي صدر فيها الحكم.

والمقاعدة أن من يكون غير أهل للتقاضي يتقاضى عن طريق من يمثله قانون من ولي أو وصي ومن ثم فالإجراءات يجب أن توجه من النائب القانوني لغير كامل الأهلية¹.

2: الوكالة في الخصومة التحكيمية

يجوز للشخص كامل الأهلية توكيل غيره للتقاضي باسمه، بمقتضى وكالة خاصة، لأن الوكالة العامة لا تفيد توكيلا بالتقاضي و بالتالي لا تعد كافية للقيام بهذا الإجراء، إضافة إلى وجوب ثبوت هذه الوكالة بالكتابة وبالنسبة للشخص المعنوي الذي يتقاضى عن طريق ممثله وفقا للقانون أو نظامه الداخلي لا بد من تقديم تفويض بذلك من الموظف المؤهل².

إضافة إلى ما سبق ذكره هناك التمثيل الفني لأطراف الخصومة الذي يقوم به المحامي، ويعرف هذا التمثيل الفني بالوكالة في الخصومة وفي هذا الإطار فإنه يتعين التذكير بأن المحامي معفي من تقديم الوكالة وإن كان لا بد له من الناحية العملية أن

¹ - وحدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص : 468

² - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص : 197.

يعلن عن تأسيسه في الملف، ويترتب على الوكالة بالخصومة أن يصبح موطن الوكيل بقوة القانون موطنًا مختارًا لإعلان أوراق الخصومة.

ب: تعدد أطراف الخصومة

1: مدى جواز تدخل الغير في الخصومة

لما كان أطراف النزاع محدودون سلفًا تبعًا للطبيعة الخاصة للتحكيم، يثور التساؤل حول مدى جواز تدخل الغير في خصومة التحكيم أو اختصاصه فيها بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من هيئة التحكيم.

للإجابة على هذا الطرح، يقتضي البدء بالتعرف على أثر الاتفاق على التحكيم في تحديد الأطراف المحكمين لخصومة التحكيم ثم النظر في مدى جواز التدخل في الخصومة من عدمه.

إن أثر عقد التحكيم لا ينصرف أصلاً إلا إلى أطرافه، ولكنه مع ذلك يمكن أن ينصرف إلى الغير في أحوال جد خاصة، و بالتالي ف نطاق الخصومة من حيث الأشخاص يكون دائماً محكوماً باتفاق التحكيم، وبمعنى آخر فإن الخصم في خصومة التحكيم لا بد أن يكون من بين من ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم، سواء كان من أطرافه أو كان من الغير الذين ينصرف أثره إليهم استثناء من الأصل العام.

وترتيباً على ذلك، هناك من يرى أنه إذا وجهت دعوى التحكيم إلى أحد من الأشخاص ممن لا ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم، كان له أن يدفع بعدم نفاذ عقد التحكيم في مواجهته، وأن يلجأ إلى القضاء حينئذ بصفته مدعياً بحقه، وإذا ما صدر حكم التحكيم لم يكن هذا الأخير حجة في مواجهته¹، لكن رغم وجاهة مثل هذا التحليل إلا أنه في بعض الحالات قد يؤدي عدم التزام بعض ذوي المصلحة باتفاق

¹. فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص: 110

التحكيم إلى بطلان هذا الاتفاق ذاته لوروده على محل مستحيل وهذا ما يتحقق في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

على ضوء الحقائق السابقة علينا أن نتساءل عن مدى إمكان تدخل الخارج عن الخصومة التحكيمية في هذه الخصومة، وقد يبدو للوهلة وجوب التفرقة بين تدخل من ينصرف إليه أثر اتفاق التحكيم وبين تدخل من لا ينصرف إليه هذا الأثر، فالأول وحده يكون تدخله جائزا.

إن مجرد عدم اعتراض الخصوم على تدخل الغير يعتبر بمثابة موافقة على انضمامه إلى التحكيم، بحيث يعتبر بالفعل طرفا في اتفاق التحكيم أما في حالة اعتراضهم على تدخله فإنه يظل غيرا بالنسبة لعقد التحكيم ويكون تدخله واجب الرفض¹ و يتعين على الخصوم إبداء الدفع بعدم جواز التدخل فور إبدائه وإلا سقط الحق فيه، لكن يبقى بعد ذلك أن اعتراض الخصوم على التدخل قد يترتب عليه الحكم بعد ولاية هيئة التحكيم إذا كان طلب المتدخل يشكل مع الطلبات المطروحة مع الخصوم حالة من حالات عدم القابلية للتجزئة.

أما التدخل الإنضمامي فالغرض منه أن المتدخل لا يطالب بحق أو مركز قانوني لنفسه، وإنما يقتصر على تأييد طلبات من ينضم إليه، لذلك فإن الفقه يرى عدم الممانعة في قبول طلب التدخل² و الشرط الوحيد المطلوب توافره في هذه الحالة أن تكون للمتدخل مصلحة، والمصلحة في هذا المقام هي مجرد مصلحة وقائية³. وأيا ما كان نوع التدخل فهو يتم بذات الإجراءات المقررة في الإدعاء في الخصومة

¹. وجدي راغب فهمي المرجع السابق، ص: 469.

². محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 145.

³ - محمد أنور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم 1996، المرجع السابق، ص: 145.

التحكيمية. والجوهري في هذا الشأن هو وجوب أن يتم التدخل في مواجهة الخصوم وأن يتم إعلامهم به .

2: اختصاص الغير في خصومة التحكيم

قد يتعدد أحد طرفي اتفاق التحكيم أو كلاهما وقد تقام خصومة التحكيم من أحد أفراد الطرف المتعدد لوحده، دون الآخرين أو ترفع على أحد أفراد الطرف المتعدد وحده دون بقية أفرادها و في هذه الحالة - ليس هناك مانع من اختصاص من لم ترفع منهم الدعوى أو من لم ترفع عليهم الدعوى ذلك أن أيا من هؤلاء يعتبر طرفا في اتفاق التحكيم - بل يمتد هذا الحكم إلى الغير الذين يمتد إليهم اتفاق التحكيم كصاحب المركز الحقيقي في حال الاتفاق على التحكيم مع صاحب المركز الظاهر مثلا¹.

أما غير هؤلاء ممن لا ينصرف إليهم أثر الاتفاق على التحكيم فلا يجوز اختصاصهم في خصومة التحكيم²، فإن وقع اختصاصهم كان لهم الدفع بعدم جواز ذلك كون أثر التحكيم لا ينصرف إليهم، لكنهم غير ملزمين بالحضور وتقديم مثل هذا الدفع لأن الحكم الصادر في الخصومة لا يمكن أبدا أن يكون حجة في مواجهتهم.

أما من حضر الخصومة ولم يبدي اعتراضه على اختصاصه يكون موقفه هذا بمثابة موافقة ضمنية على الانضمام إلى الخصومة وتلتقي هذه الإرادة بإرادة من اختصاصه فيصير طرفا في اتفاق التحكيم. و مع كل هذا تبقى إمكانية الاعتراض على

¹ - محمود السيد عمر التحيوي، تحديد المعنى الموضوعي لمحل التحكيم و دوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص: 185.

² - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق ص : 288.

الاختصاص سواء لأطراف الخصومة أو لهيئة التحكيم تأسيسا على أن هذا الغير ليس طرفا في اتفاق التحكيم فيبقى لاختصاصه صفة البطلان الثابتة له أصلا. إن هيئة التحكيم تبقى دائما ملزمة بأثر اتفاق التحكيم فيما يتعلق بتحديد أطراف الخصومة، فليس هناك إذن ما يمنع من أن تأمر بإدخال الخارج عن الخصومة طالما كان أثر اتفاق التحكيم ينصرف إليه سواء باعتباره طرفا فيه أو باعتباره غيرا يلزمه القانون بآثاره، وعلى العكس من ذلك فليس لهيئة التحكيم أن تدخل من لا ينصرف إليه أثر اتفاق التحكيم في الخصومة، وإلا كان حكم التحكيم باطلا يجوز لكل صاحب مصلحة من الخصومة الأصليين والخصم المدخل التمسك به.

ثانيا : موضوع الخصومة التحكيمية

يتمثل موضوع الخصومة في مجموعة المسائل المطروحة على هيئة التحكيم للفصل فيها، ويمكن أن تنقسم هذه المسائل إلى نوعين هما الطلبات التي يتقدم بها كل خصم من الخصوم و الدفع التي يرد على طلبات الخصم الآخر.

أ: الطلبات

الطلب القضائي هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص طالبا الحكم له بما يدعيه على خصمه و الذي ينازعه فيه، فالطلب القضائي يفترض نزاعا حول حق من الحقوق و إلا ما كان هو الأداة القانونية لاستعمال الدعوى. هذا النزاع له أطراف و موضوع و سبب، وهي نفسها عناصر الطلب القضائي¹، فأطراف الطلب هم الخصوم. أي مقدم الطلب ويسمى المدعي و الموجه إليه يسمى المدعى عليه. و لكن لا مانع من أن يكون المدعي في أحد الطلبات هو في نفس الوقت مدعى عليه في

¹. أحمد خليل، أصول المحاكمات اللبناني، الدار الجامعية، 2000، ص: 235؛ بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة البلدة، 2012، ص: 123.

طلب آخر و بالعكس فإذا لم يكن الطلب موجها إلى خصم يجب استدعاؤه فلن يكون الطلب قضائيا و هو الأمر الذي ينطبق على إجراءات الدعوى التحكيمية. موضوع الطلب إذن هو المنفعة المراد إصدار حكم بصددها و هو الذي يميز الطلب القضائي عن الدفع ، كما أنه هو الذي يميزه عن الإجراء الذي يتم بواسطته طلب التحقيق أو الإثبات في الدعوى، أما سبب الطلب فهو الأساس القانوني و الواقعي الذي يستند إليه المدعي في ادعائه.

1: الطلبات الأصلية

يقصد بالطلب نوع الحماية القانونية التي يطلبها المدعي أو المدعى عليه لحق أو مركز قانوني يدعيه لنفسه في مواجهة خصمه¹ والأصل في الطلبات أن تكون طلبات موضوعية تتعلق بتقرير الحق لصاحب الطلب أو إلزام الخصم به و تقييده، لكن قد يتعلق الأمر في بعض الحالات بطلب حماية مؤقتة.

يتعين على صاحب المصلحة أن يضمن طلباته ببيان الدعوى، وفي حالة عدم قيامه بذلك تعين على هيئة التحكيم أن تأمر بإنهاء التحكيم كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

2: الطلبات الإضافية

يقصد بالطلبات الإضافية الطلبات التي يقدمها المدعي بعد طلباته الأصلية التي ضمنها عريضة افتتاح دعواه، و ذلك في مواجهة المدعي عليه، لإدخال نوع من التغيير في طلباته الأصلية. فهي من ناحية تختلف عن الطلبات الأصلية، و من ناحية ثانية توجه ضد من يشغل مركز المدعى عليه، إذ لو وجهت ضد الغير لسميت طلبات إدخال الغير في الخصام و هذه لها قواعدها الخاصة.

¹ - وحدى راغب فهمي، المرجع السابق ص : 399

بالرجوع إلى المواد المنظمة للتحكيم فإن المشرع لم يضع أي شرط أو قيد خاص على قبول الطلبات العارضة لكن صلاحية المحكم تتحدد بالمسائل التي اتفق على التحكيم فيها وفقا للقواعد التي سبق التعرض لها، ومن هنا فإن الطلبات المعارضة أو الطلبات الإضافية¹ التي تقدم بعد السير في الخصومة المتضمنة تغييرا في محل الخصومة بتعديله أو الإضافة إليه لا تكون مقبولة أمام التحكيم إلا إذا كانت داخله في نطاق المنازعات التي تم الاتفاق على التحكيم بشأنها².

و سلطة محكمة المحكم إذن، في تقدير قبول الطلب من عدمه مناطها في النهاية هو اتفاق التحكيم ومدى تحديده للمسائل التي يشملها.

3: الطلبات المقابلة

إن الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه في الدعوى تأتي دائما بعد تحريك الخصومة وأثناء سيرها على نحو تدخل معه في إطار الطلبات العارضة³ وتسمى هذه الطلبات بالطلبات المقابلة لأن المدعى عليه يقابل بها طلبات المدعي أو يرد بها عليها، ومثال هذه الطلبات أن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيقابل المدعى عليه الطلب بطلب الحكم بإبطال العقد نفسه.

نصت المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب أن يقدم كل طرف دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشرة يوما على الأقل، وهو الأمر الذي يفهم منه وجوب توافر الكتابة في تقديم الطلبات المقابلة سواء تلك التي يراد بها مقابلة طلبات المدعي أو تلك التي يراد بها الرد على الطلبات الأصلية ولكن إذا كان المقصود من هذه الطلبات مقابلة طلبات الخصم لا بد أن

¹ . وجدى راغب فهمي، المرجع السابق، ص : 406.

² - فتحي والي، المرجع السابق، ص : 459؛ بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص : 144.

³ . أحمد خليل، المرجع السابق ص : 240.

تكون هذه الطلبات داخلة فيما تم الاتفاق عليه وذلك بالنظر إلى صلاحية هيئة التحكيم القاصرة فقط على مسائل اتفاق التحكيم وبمعنى آخر لا بد أن تكون تلك الطلبات المقابلة متصلة اتصالاً وثيقاً باتفاق التحكيم.

ب: الدفع

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء و أن الطلب القضائي هو أداة لاستعمالها في كل مرة يأخذ فيها صاحب الدعوى زمام المبادرة لدرجة أن العمل يجري كثيراً على المرادفة بين لفظ الطلب القضائي و لفظ الدعوى، إلا أنه يجب أن نميز بين الاثنين فالطلب هو أداة لاستعمال الدعوى و هو ليس الأداة الوحيدة لذلك فهناك أيضاً ما يعرف بالدفع .

الدفع هي أداة استعمال الدعوى من جانب الخصم الذي يستهدف بها دحض طلب المدعي، فالدعوى ليست فقط بالنسبة للمدعي و إنما بالنسبة للمدعى عليه أيضاً، فهي بالنسبة للخصم تمثل الحق بأن يدلي بأسباب دفاع يرمي بها إلى دحض مطلب المدعي¹.

و يقصد بالدفع إذن، وسيلة استعمال الدعوى و إن كانت وسيلة سلبية و هو تمسك الخصم بوجه من أوجه الدفاع من شأنه أن يؤدي إلى تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه كلها أو بعضها بصفة نهائية أو مؤقتة² و بالتالي يمكن تصور تقديم مثل هذه الدفع، من كلا الخصمين، كل في مواجهة طلبات الخصم الآخر.

تخضع الدفع، بغض النظر عن نوعها، لبعض القواعد العامة لعل أهمها أن يكون الدفع متعلقاً بموضوع الدعوى وبإجراءاتها، وأن يكون مؤثراً فيها، بحيث

¹ -أحمد خليل، المرجع السابق، ص: 258 .

² - فتحي، المرجع السابق، ص : 200؛ محمد علي محمد بني مقداد، قانون التحكيم التجاري الدولي، دار البازوري، عمان، دون طبعة، 2011، ص: 145.

يؤدي إلى تغيير وجه الفصل فيها . إضافة إلى وجوب توفر الصفة في الدفع، غير أن هناك بعض الدفوع التي تعد من النظام العام فتكون إثارتها تلقائيا حتى من طرف المحكمة.

و إذا كانت الدفوع بصفة عامة هي ما يدلي به الخصم ليدحض به ادعاء خصمه إلا أنها على أنواع رئيسية ثلاث بحسب كيفية توصل الدفع إلى تفادي الحكم على المدعى عليه و وجه المنازعة فيها وتنقسم الدفوع بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع هي الدفوع الموضوعية و الدفوع الإجرائية أو الشكلية و الدفوع بعدم القبول.

1: الدفوع الموضوعية

يقصد بالدفوع الموضوعية تلك الدفوع التي توجه إلى ذات الحق المدعى به أي إلى موضوع الدعوى وتستهدف الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً¹ و هذه الدفوع منها ما هو سلبى يقتصر على مجرد إنكار الوقائع أو إنكار أثرها القانوني، ومنها ما هو إيجابي يتجاوز الإنكار إلى تأكيد واقعة معينة من شأنها أن تمنع قيام الحق المدعى به أو تؤدي إلى إنهاء كالدفع ببطلان العقد لعدم مشروعية السبب أو الدفع بالوفاء. تخضع الدفوع الموضوعية لمجموعة من القواعد بصرف النظر عما إذا كانت مقدمة إلى القضاء أو إلى هيئة التحكيم. فالدفوع الموضوعية لا يتقيد إبدؤها بترتيب معين، ويعتبر الحكم الصادر بمناسبة تقديمها حكماً فاصلاً في الموضوع ويجوز حجية الأمر المقضي².

2: الدفوع الشكلية

تتفق الدفوع الإجرائية مع الدفوع بعدم القبول في أنها لا تستهدف إصدار حكم برفض طلب المدعي و هي بذلك تختلف عن الدفوع الموضوعية و إنما مجرد

¹ - وحدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص : 468

² .أحمد خليل، المرجع السابق، ص : 261.

تفادي التعرض لموضوع هذا الطلب، لأن الغرض منها التوصل إلى عدم صحة الإجراء دون مناقشة الموضوع¹، و لكن يظهر تمييز الدفع الإجرائي عن الدفع بعدم القبول في سبب الدفع، فبينما يتوصل الدفع بعدم القبول إلى النتيجة السابقة مستندا إلى تخلف شرط من شروط قبول الدعوى فإن الدفع الإجرائي يصل إلى نفس النتيجة و لكن بالاستناد إلى عيب في إجراءات المحاكمة. كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بسقوط الخصومة أو انقضائها والدفع ببطلان الإجراءات².

لم يفرد المشرع الجزائري أي نص لمعالجة هذه الدفوع وترك ذلك للقواعد العامة إذا ما اتفق الطرفان على تطبيق قانون الإجراءات المدنية، رغم ما للخصومة التحكيمية من خصائص، وهذا على عكس المشرع المصري الذي وضع تنظيم متميز لنوع خاص من الدفوع الشكلية في مجال التحكيم هو الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم إذ نص في المادة 22 من قانون التحكيم على أن تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

و الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم بهذا المعنى الواسع يكاد يستغرق كافة الدفوع الشكلية إذ أنه يشمل كل الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو على سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وهذا ما يشمل بالطبع الدفع بعدم قابلية النزاع أصلا للتحكيم باعتبار ما يؤدي إليه عدم القابلية للتحكيم من بطلان الاتفاق³.

¹. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداداي، 2009، ص: 97؛ محمد علي

محمد بني مقداد، المجمع السابق، ص: 166.

². عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات التنظيم القضائي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، ص: 45.

³ - أحمد خليل، المرجع السابق، ص: 262.

إذا رفضت هيئة التحكيم الدفوع المتعلقة باختصاصها فيقتصر أثر هذا الرفض على قيامها بنظر موضوع النزاع والفصل فيه، فإذا لم يتم التمسك بالدفع من جديد أمام المحكمة من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم كان للمحكمة أن تنظر في الدفع وهي تفصل فيه من حيث القانون والواقع على حد سواء وذلك خلافا للأصل من كون رقابة البطلان التي يمارسها القضاء تختلف عن رقابة الاستئناف في كونها لا تتعرض للوقائع.

3: الدفوع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه، و بالتالي فإن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي لا يوجه إلى موضوع الدعوى بالمعنى الدقيق ولا يوجه إلى الإجراءات وإنما يوجه إلى الحق في الدعوى وبعبارة أخرى يوجه إلى مكنه الحصول على حكم في موضوع النزاع والأکید أن موضوع هذا الدفع هو التمسك بعدم توافر شروط الدعوى لانتهاء الصفة أو انتهاء المصلحة أو تقادم الحق موضوع الدعوى أو انقضاء الميعاد الحتمي لرفع الدعوى.

يخضع الدفع بعدم القبول لجملة من القواعد أخصها أنه يجوز إبدائه في أي حالة تكون عليها الدعوى، فلا يسقط بالكلام في الموضوع ولا يجوز الحكم فيه حجية الأمر المقضي وأن الحكم الصادر فيه لا يستنفد سلطة مصدره بالنسبة لموضوع الدعوى¹ ويرى البعض وجوب الفصل فيه استقلالاً².

¹ - فتحي والي، الوسيط، ص: 494.

² - وحدي راغاب فهمي، المرجع السابق، ص: 435.

عادة ما يتصل الدفع بعدم القبول بقاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام و لذلك لا بد على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها و مناط إثارة المحكمة لمثل هذا الدفع هو مدى تعلقه بالنظام العام.

خاتمة :

بعد التطرق إلى كل جوانب الموضوع ختمنا إلى كون تحريك الخصومة التحكيمية لا يتم إلا من أحد أطراف الاتفاق التحكيمي معتمدين على الإجراءات المتفق عليها ، أما في حالة عدة وجود اتفاق مسبق فالقانون يسمح للمتخاصمين اتفاق جديد لتحديد ذلك ، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

ونفس الأمر بالنسبة لتشكيلة الهيئة التحكيمية فهي خاضعة لاتفاق المتخاصمين إلا ما تعلق بإلزام العدد الفردي للمحكمن والذي فرضته ضرورة أن يؤول الحكم إلى اتجاه معين في حالة اختلاف المحكمن في الحكم و تساوي الأصوات؛ أما عن مسؤولية المحكمن فالأمر متروك للقواعد العامة لقيام المسؤولية سواء التعاقدية أم التقصيرة حسب الملبسات .

وفيما يخص إجراءات التحكيم فهي تلك الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الحصول على حكم من محكمة التحكيم يفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم .

أما عن أطراف الخصومة التحكيمية فهي المدعي والمدعى على أن لا يكونا من ضمن المحكمن وهو الأمر المنطقي .

و موضوع الخصومة هو مجموعة المسائل المطروحة على هيئة التحكيم للفصل فيها، ويمكن أن تنقسم هذه المسائل إلى نوعين هما الطلبات التي يتقدم بها كل خصم من الخصوم و الدفع التي يرد على طلبات الخصم الآخر.

وفي الأخير نخلص أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، قد أطر التحكيم بصفة عامة وانعقاد الخصومة بصفة خاصة بأحكام عديدة ومضبوطة إلى حد لا بأس به مستعينا بما وصل إليه القانون المقارن في ذات المجال ، تاركا في نفس الوقت نسبيا حرية لأطراف الخصومة التحكيمية و متدخللا في غياب اتفاق على ذلك .

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

المصادر:

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراجع:

- 1- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2014.
- 2- محمد علي محمد بني مقداد، قانون التحكيم التجاري الدولي، دار اليازوري، عمان، دون طبعة، 2011.
- 3- بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012.
- 4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، 2009.
- 5- محمود السيد عمر التحيوي، تحديد المعنى الموضوعي لمحل التحكيم و دوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

- 6- أحمد محمد حشيش، طبعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية، 2001
- 7- أحمد خليل، أصول المحاكمات اللبناني، الدار الجامعية، 2000 .
- 8- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، سنة 2000.
- 9- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999.
- 10- محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 11- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي و الداخلي في المواد المدنية و التجارية و الادارية، منشأة المعارف، 1995.
- 12- محمود محمد هشام، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية و التجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، 1990 .
- 13- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات التنظيم القضائي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، سنة 1988.
- 14- فتحي والي، الوسيط قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، سنة 1987 .
- 15- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي. 1986.
- 16- أبوزيد رضوان، الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، القسم الأول، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى العدد 2 لسنة 1977.
- 17- أحمد أبو الوفاء، الجديد في عقد التحكيم وإجراءاته، مجلة الحقوق والشريعة للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة أول سنة 1970.

باللغة الفرنسية:

- 1- AHMED MAHIOU ; L'ARBITRAGE en Algérie ;
Revue Algérienne N= 04 Année 1986.
- 2- CHRISTIAN GAVALDA et CLAUDE LUCAS DE
LEYSSAC – L'ARBITRAGE ; DALLOZ,1993.
- 3- JEAN ROBERT ; L'ARBITRAGE en Droit Interne et
Droit International Privé ; 6= édition Dalloz ,1993.
- 4- MENTALCHTA MOHAMED ; L'ARBITRAGE
COMMERCIAL EN ALGERIE _ O.P.U 2= EDITION ;
Année 1986 .
- 5- CHRISTIAN GAVALDA et CLAV DE LUCAS DE
LEYSSAC – L'ARBITRAGE ; DALLOZ , 1993.